

التحويلات تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية

الحالة الأولى :

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بالتحويلات تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية في الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، ما عدا القرارات التي تُثبت إتهام عقود بيع أسهم والتي صدرت بعد تاريخ إدراج الشركة لدى سوق دمشق للأوراق المالية.

حيث يشترط في الأوراق المالية المراد تحويلها تنفيذاً لقرارات المحاكم أن تكون:

- مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، وإن لم تكن مودعة يتم إيداعها أولاً من أجل البدء بعملية التحويل.
- غير مقيدة بأي قيد من قيود الملكية التي تمنع التصرف بها.

على المحكوم له (أو النائب عن الغير) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل القيام بما يلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- النسخة الأصلية للقرار القضائي القطعي أو صورة مصدقة عن القرار القضائي الصادر بتحويل الأوراق المالية، على أن يكون محولاً من قبل دائرة التنفيذ المختصة.
- إشعار ملكية الأوراق المالية التي تثبت ملكية المحكوم عليه للأوراق المالية المراد تحويلها إلى المحكوم له.
- صورة عن وثائق إثبات الشخصية لكل من المحكوم عليه، والمحكوم له (هوية شخصية، جواز سفر، قيد مدني فردي).
- عنوان معتمد لكل من المحكوم عليه، والمحكوم له.
- وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت).

ثانياً: ماء طلب التحويل تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية المعتمد من قبل السوق بالمعلومات المطلوبة من قبل طالب التحويل (أو النائب عن الغير) وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز المختص.

ثالثاً: تسديد بدل نقل ملكية الأسهم والبالغ (0.01) واحد بالمئة من القيمة السوقية ومن كل طرف، أو من الطرف

النتقدم بالطلب عن الطرفين.

يتم احتساب البديل وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم المراد تحويله * عدد الأسهم المراد تحويلها * 0.01)

رابعاً: يقوم المركز بتنفيذ العملية ويقدم لطالب التحويل صورة طبق الأصل عن طلب التحويل تنفيذاً لقرارات المحاكم الهكتسبة الدرجة القطعية بعد تنفيذهم.

خامساً: يقوم المركز بإبلاغ رئاسة التنفيذ بتنفيذ عملية التحويل وذلك بإرسال كتاب رسمي صادر عن السوق.

الحالة الثانية :

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بالتحويلات تنفيذاً لكافة الأسماء التنفيذية الصادرة عن دوائر التنفيذ في الجمهورية العربية السورية والتي يتم فيها تثبيت عقود بيع أو شراء الأوراق المالية والصادرة بعد تاريخ إدراج الشركة المصدرة لها في السوق.

حيث يشترط في الأوراق المالية المراد تحويلها تنفيذاً لسند تنفيذي أن تكون:

- مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، وإن لم تكن مودعة يتم إيداعها أولاً من أجل البدء بعملية التحويل.
- غير مقيدة بأي قيد من قيود الملكية التي تمنع التصرف بها.

على المنفذ له (أو النائب عن الغير) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل القيام بها يلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- النسخة الأصلية للسند التنفيذي صادراً عن إحدى دوائر التنفيذ في الجمهورية العربية السورية .
- إشعار ملكية الأوراق المالية التي تثبت ملكية المنفذ عليه للأوراق المالية المراد تحويلها إلى المنفذ له.
- صورة عن وثائق إثبات الشخصية لكل من المنفذ عليه، المنفذ له (هوية شخصية، جواز سفر، قيد مدني فردي).
- عنوان مهتم لكل من المنفذ عليه، المنفذ له.
- وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت).

ثانياً: ماء طلب التحويل تنفيذاً للأسناد التنفيذية الصادرة عن دوائر التنفيذ في الجمهورية العربية السورية المعتبر من قبل السوق بالمعلومات المطلوبة من قبل طالب التحويل (أو النائب عن الغير) وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز المختص.

ثالثاً: تسديد بدل نقل ملكية الأسهم والبالغ (0.01) واحد بالمائة من القيمة السوقية للأسهم ومن كل طرف من طرفي العقد.

يتم احتساب البدل وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم المراد تحويله * عدد الأسهم المراد تحويلها * 0.01)²

رابعاً: يقوم المركز بتنفيذ العملية ويقدم لطالب التحويل صورة طبق الأصل عن طلب التحويل تنفيذاً للأسناد التنفيذية بعد تنفيذه.

خامساً: يقوم المركز بإبلاغ رئاسة التنفيذ بتنفيذ عملية التحويل وذلك بإرسال كتاب رسمي صادر عن السوق.